المواضعُ المختلَفُ فيها في سجودِ التِّلاوةِ، وآثارُها الفقهيَّة
دراسة فقهية مقارنة

د٠ سعد بن علي بن تركي الجلعود (*)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان وأكرمه، وأنعم عليه بعبادته وأرشده إلى طريق الفلاح، قال الله تبارك وتعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ١، ٢].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بارك حوله، ثم رفعه إليه وقرَّبه، فأوحى إليه ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى.

أعطاه من الخير حتى رضي، ثم فرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس فأظهر شرفه بالملأ الأعلى، وصلى بمن سكنه من الأنبياء والملائكة، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد،،

فهذا بحث بعنوان «**المواضع المختلف فيها في سجود التِّلاوة، وآثارها الفقهيَّة: دراسة فقهية مقارنة**»، وكان الداعي إلى كتابته: أني وقفتُ على حديث

(*) الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.
jlaod@qu.du.sa

لبعض طلبة العلم يبطل فيه صلاة مَنْ يسجد في أحد المواضع المختلف فيها في سجود التِّلاوة؛ مما أثار لبسًا بين عموم الناس، وتحرج بعض الأئمة وتركهم لبعض مواضع سجود التلاوة؛ حوفاً من بطلان صلاتهم، فأحببت أن أحرر أقوال أهل العلم في تلك المسائل، لعلّ الله أن ينفع بها قراء كتاب الله من عموم المسلمين، لا سيما من الأئمة الذين يقتدي الناسُ بهم، والذين تقلَّدوا المسؤولية في اتِّباع المشروع في صلاتهم التي يؤمُّون المسلمين بها.

واستمد اللطفَ والعون من الله اللطيف العليم الخبير، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلت، وإليه أُنيب.

مشكلة البحث:

الصلاة ركنٌ من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وقد يمر الإمامُ بآية سجدة من مواضع السُّجود المختلف فيها، فقد يشكل عليه سجودها، وما يترتب عليها، ومثله: المأموم، ما حاله في هذا الموضع؟ ومِنْ ثَمَّ جاء سؤالُ البحث الرئيس: «ما أثر سجود التِّلاوة في المواضع المختلف فيها إذا سجد الإمام؟ وهل للمأموم متابعته؟ وماذا يترتب عليه».

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما هو سجود التِّلاوة؟ وما حكمه؟

٢. ما هي سجدات التِّلاوة المتفق عليها؟ وما هي المختلف فيها؟

٣. ما أثر سجود التِّلاوة في المواضع المختلف فيها؟

أهداف البحث:

١. تعريف سجود التِّلاوة، وبيان حكمه.

٢. بيان عدد سجدات التِّلاوة المتفق عليها، والمختلف فيها.

٣. إيضاح أثر سجود التِّلاوة في المواضع المختلف فيها.

حدود البحث:

سيتناول هذا البحث سجود التِّلاوة، وحكمه الشرعي، وبيان أثر سجود التِّلاوة في المواضع المختلف فيها داخل الصلاة.

منهج البحث:

سيأخذ هذا البحث بالمنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ المقارن، وذلك باستقراء المادة العلميَّة، وجمعها من مظانها المعتمدة، ومِنْ ثمَّ دراستها، وتحليلها، ومناقشتها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء، مع استصحاب أصول الشريعة الإسلاميَّة وكلياتها، وصولًا إلى تقرير أحكام هذه المسألة موضوع البحث.

الدِّراسات السَّابقة:

دراسات هذا الموضوع متناثرة في الكتب، والمجلات، والرسائل العلميَّة، ولكني لم أقف على دراسة مستوفيَّة شملت جميع جوانب الموضوع، وميَّزت بين حالاته . ومِنْ هذه الدِّراسات ما يلي:

١. «سجود التِّلاوة؛ معانيه، وأحكامه» لشيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢. «سجود التِّلاوة، وأحكامه» لشيخنا الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

وهي دراسة متميِّزة جامعة نافعة، استفدت منها، وزدت عليها مباحث ومسائل مهمة في أثر الخلاف في المواضع المختلف فيها في سجود التلاوة، وحكم المتابعة للمأموم، كما زدت في عموم المسائل أدلة ومناقشات مهمة، وأوجهاً للترجيح في المسائل الخلافية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث مِنْ مقدِّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها عرض لأهمية موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وتقسيم خطته.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سجود التِّلاوة.

المطلب الثاني: حكم سجود التِّلاوة.

المطلب الثالث: هل يشترط لسَجْدةِ التِّلاوة ما يشترط للصَّلاة؟

المبحث الأول: عدد سجدات التِّلاوة.

المبحث الثاني: ما اتفق على السُّجود فيه مِنَ السَّجدات.

المبحث الثالث: ما اختلف في السُّجود فيه مِنَ السَّجدات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السجدة الثانية من سورة «الحج».

المطلب الثاني: سجدة سورة «ص».

المطلب الثالث: السُّجود في المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق).

المبحث الرابع: الأثر المترتِّب على الخلاف في سجدات التِّلاوة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلاف على بطلان الصلاة في السجدة المختلف فيها.

المطلب الثاني: متابعة المأموم للإمام إذا سجد في السجدة المختلف فيها.

المطلب الثالث: سجود المأموم للتلاوة إذا لم يسجد الإمام في السجدة المختلف فيها.

الخاتمة: وستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها البحث.

التمهـيد

المطلب الأول: تعريف سجود التِّلاوة.

أولًا: تعريف السُّجود.

أ–تعريف السُّجود لغة:

قال ابن الأنباري: «وقولهم: «قد سجد الرجل» معناه: قد انحني وتطامن، ومال إلى الأرض، ومن قول العرب «قد سجدت الدابة، وأسجدت» إذا خفضت رأسها؛ لتركب، ويقال: «قد سجدت النخلة» إذا مالت، ويكون السُّجود على جهة الخشوع والتواضع والتذلل لله، ويكون السُّجود على معنى التحية»[١].

ب–تعريف السُّجود اصطلاحًا:

وضع الأعضاء السبعة فوق ما يصلى عليه من أرض، أو غيرها[٢].

ثانيًا: تعريف التِّلاوة.

أ–تعريف التِّلاوة لغة:

«تلا» بمعنى: تبع، وتلا إذا اتبع، فهو تال؛ أي: تابع[٣].

قال ابن فارس: «التاء واللام والواو أصل واحد، وهو الاتباع، يقال: «تلوته» إذا تبعته، ومنه: «تلاوة القرآن»؛ لأنه يتبع آية بعد آية»[٤].

وقيل: «هي مصدر تلا بمعنى قرأ، وأما تلا بمعنى تبع فمصدر التلو كالعلو، وتلو أيضًا بوزن حمل»[٥].

---

(١) «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٤٧/١).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» البجيرمي (٣٣/٢)، «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» لنووي الجاوي (ص٦٨).

(٣) «لسان العرب» (١٠٢/١٤) مادة (تلا).

(٤) «مقاييس اللغة» (١٠٢/١٤) مادة (تلا).

(٥) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للطحطاوي الحنفي (ص٤٧٨).

ب-تعريف التِّلاوة اصطلاحًا:

قراءة القرآن متتابعًا كالأجزاء، والأسداس[١].

قال الراغب: «والتِّلاوة تختص باتباع كتب الله المنزلة، تارة بالقراءة، وتارة بالارتسام لما فيها من أمر ونهي، وترغيب وترهيب، أو ما يتوهم فيه ذلك، وهو أخصّ من القراءة، فكل تلاوة قراءة، وليس كل قراءة تلاوة، لا يقال: «تلوت رقعتك»، وإنما يقال في القرآن في شيء إذا قرأته وجب عليك اتباعه»[٢].

سجود التِّلاوة: هو: السُّجود المشروع عند تلاوة آية فيها ذكرُ السُّجود[٣].

أي: السُّجود بسبب التِّلاوة، والإضافة فيه مِنْ قبيل إضافة المسبِّب إلى السَّبب كخيار العيب، وخيار الرؤية، وصلاة الظهر، وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص: اختصاص المسبِّب بالسَّبب[٤]، ولو قيل: إنه من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى، أو إن الحكم بمعنى المحكوم به؛ لأن سببه الحكم هو وجوب السُّجود لا السُّجود[٥].

---

(١) «تحفة الحبيب» (٣٣/٢)، «نهاية الزين» (ص٦٨).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، (ص ١٦٧) ، وانظر: «فتح الباري» (٥٠٩/١٣).
قال أبو هلال العسكري في «معجم الفروق اللغوية» (ص١٤٠): «الفرق بين التلاوة والقراءة: أن التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعدًا، والقراءة تكون للكلمة الواحدة، يقال: «قرأ فلان اسمه»، ولا يقال: «تلا اسمه»؛ وذلك أن أصل التلاوة إتباع الشئ الشئ، يقال: «تلاه» إذا تبعه، فتكون التلاوة في الكلمات يتبع بعضها بعضًا، ولا تكون في الكلمة الواحدة؛ إذ لا يصح فيه التلو».

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٦٥٤/٢). «البحر الرائق شرح كنز الرقائق» لابن نجيم (١٢٨/٢)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١٥٥/١)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢٣٢/٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» لابن نجيم (٢١٢/٢٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» للعيني (٦٥٤/٢). «البحر الرائق شرح كنز الرقائق» لابن نجيم (١٢٨/٢)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١٥٥/١).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١٠٣/٢).

وقد يُعترض على هذا:

بأن التِّلاوة سببٌ في حقِّ التَّالي، والسَّماع سبب في حقِّ السَّامع، فكان ينبغي أن يكون «سجود التِّلاوة والسَّماع»[١].

وأجيب عنه:

بأن الإجماع منعقد على كون التِّلاوة سببًا، بينما اختلف الفقهاء في سببية السَّماع، فقال بعضهم: ليس السَّماع سببًا؛ ولذلك اقتصرت إضافة السَّجدة إلى التِّلاوة دون السَّماع، أو يقال: إن التِّلاوة أصل في الباب؛ لأنها إذا لم توجد لم يوجد السَّماع، فكان ذكرها مشتملًا على السَّماع من وجه، فاكتفي به[٢].

وفي إضافة السُّجود إلى التِّلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجاها لا يجب عليه سجود[٣].

المطلب الثاني: حكم سجود التِّلاوة.

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة لتالي القرآن، واختلفوا في هذه المشروعية هل هي على سبيل الوجوب أو الندب، ولهم في ذلك أقوال، يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة سنة للتالي والمستمع، في الصلاة وخارجها.

وبه قال جماعةٌ مِنَ السَّلف مِنَ الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وابن عباس، وعمران بن الحصين[٤]، وهو قول

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «البناية شرح الهداية» (٦٥٤/٢)، «البحر الرائق» (١٢٨/٢)، «درر الحكام» (١٥٥/١).

(٣) «البحر الرائق» (١٢٨/٢).

(٤) «المجموع» (٦١/٤)، «المغني» (٣٦٤/٣).

المالكيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو قول الظَّاهريَّة[٤].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالنَّجْمِ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**»[٥]، فلو كان السُّجود واجبًا لسجد رسول الله، وأمر به زيدًا[٦].

ونوقش هذا الحديث: بأنه يرد عليه بعض الاحتمالات، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجدها على الفور، فلا يلزم منه نفي الوجوب[٧]، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن على طهارة[٨]، أو أنه لم يسجد لأن زيدًا لم يسجد[٩]، كما قال ابن مسعود لتميم ابن حذلم: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»[١٠]، وقيل باحتمال أن السُّجود في {والنجم} منسوخ[١١].

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢٨٦)، «مواهب الجليل» (٣٦١/٢)، «شرح التلقين» للمازري (٨٠١/١).
(٢) «المجموع» (٥٨/٤)، «أسنى المطالب» (١٩٧/١).
(٣) «الإنصاف» (٢١١/٤)، «المبدع» (٣٤/٢).
(٤) «المحلى» (٥/ ١٠٦).
(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٠٧٣)، ومسلم، رقم (٥٧٧).
(٦) «المجموع» (٦١/٤)، «المغني» (٣٦٥/٢).
(٧) «البناية» (٧١٥/٢).
(٨) «مجموع الفتاوى» (١٥٨/٢٣).
(٩) «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٢٣).
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، في باب «من سجد لسجود القارئ» (٤١/٢) معلقًا بصيغة الجزم.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٦/٢): «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: «قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة، فقال عبد الله: «أنت إمامنا فيها»».
وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٣٤/١٢): «وفيه عندي علتان»، وذكرهما.
(١١) «مجموع الفتاوى» (١٥٩/٢٣).

وأجيب عن هذا: بأن هذه الاحتمالات لو كانت واردة لما أطلق الراوي نفي السُّجود[١]، ثم إن الصحيح عدم اشتراط الطهارة لسجود التِّلاوة[٢]، ولو سلم باشتراطها، وكان سبب الترك عدم الطهارة لبيَّن ذلك، وقال: «لم أسجد لأني على غير وضوء»[٣].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله: «ماذا فرض عليه من الصلاة؟»، قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: «هل علي غيرها"، قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، ...، فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفلح إن صدق**»[٤].

وجه الاستدلال: أن سجود التلاوة من جنس الصلاة فيدخل في عموم قوله «لا، إلا أن تطوع»، ولو كانت واجبة لما ترك البيان بعد السؤال[٥].

ونوقش هذا الحديث: بأنه وارد في الفرائض، وسجود التلاوة واجب غير فرض[٦]، أو أنه وارد في بيان الواجبات ابتداء، دون ما يجب بسبب من العبد؛ بدليل أنه لم يذكر المنذور، وهو واجب[٧].

وأجيب عن هذا: بأن التفريق بين الفرض والواجب اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما[٨]، وأما قولهم: إن سجود التلاوة واجب بسبب العبد

---

(١) «المجموع» (٦١/٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٢٣).
(٣) «الانتصار» (٣٨١/٢).
(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٦)، ومسلم، رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
(٥) «المغني» (٣٦٦/٢).
(٦) «البناية» (٦٦٣/٢).
(٧) «المبسوط» (٤/٢).
(٨) «فتح الباري» (٥٥٩/٢).

كالنذر فغير مسلّم، بل هو سنة من سنن قراءة القرآن الكريم، لم يوجبه العبد على نفسه.

ثالثاً: ما روي أن رجلًا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا**»(١).

ووجه الدلالة فيه: أنه لم يأمره بالسُّجود، وأقره على تركه، بل قال له: «لو سجدت سجدنا» ، وهذا يدل على التخيير(٢).

ونوقش الحديث: بأنه مرسل ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

رابعاً: ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»(٣).

وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص١٥٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ... الحديث.
وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»، رقم (٥٦٠٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢٠١/٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٠٧٧).
قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤١٣/٢) على قوله: «وزاد نافع ...»: «وهذا أيضًا ظاهره التعليق، وذكره المزي في «الأطراف» تبعًا للحميدي من جملة المعلقات، وليس كذلك بل هو موصول، والقائل: «زاد نافع» هو ابن جريج».

(٤) «المجموع» (٦٣/٤).

القول الثاني: أن سجود التلاوة واجب على التالي والمستمع، في الصلاة أو خارجها.

وهذا مذهب الحنفيَّة[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وهو اختيار ابن تيمية[٣].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بقول الله تعالى: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، قالوا: فالله تعالى وبَّخ تارك السُّجود، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية وردت في ذمِّ الكفار، وتركهم السُّجود استكبارًا؛ بدليل ما تعقبه من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التِّلاوة[٥].

ثانياً: استدلوا بقوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢]، وقوله: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩]، قالوا: فهذا أمر، ومطلق الأمر للوجوب[٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المراد بالسُّجود في هذه الآيات: سجود الصلاة[٧].

الثاني: على فرض التَّسليم بأنه أمر بالسُّجود عند التِّلاوة فإنه يتعيَّن حمله على الندب؛ جمعًا بينه وبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من ترك السُّجود أحيانًا[٨].

---

(١) «الهداية» (٨٧/١)، «المبسوط» (٤/٢)، «بدائع الصنائع» (١٨٠/١).
(٢) وفي رواية عن أحمد: أن سجود التلاوة واجب في الصلاة، مسنون خارجها.
ينظر: «الإنصاف» (١٩٣/٢)، «المبدع» (٢٨/٢).
(٣) «سجود التلاوة: معانيه، وأحكامه» لابن تيمية، ص (٢٤).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٤/٢).
(٥) « الانتصار في المسائل الكبار » للكلوذاني (٣٩٠/٢).
(٦) «بدائع الصنائع» (١٨٠/١)، «البناية شرح الهداية» (٦٦٣/٢).
(٧) «المجموع» (٦٢/٤).
(٨) «الانتصار في المسائل الكبار» للكلوذاني (٣٩٠/٢).

ثالثاً: واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: «يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»»[(١)]، **قالوا:** والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرًا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليلٌ على كون ابن آدم مأمورًا بالسُّجود، والأصل في الأمر للوجوب، كما يدل عليه أن السَّجدة التي أُمِرَ بها تلك كانت واجبة، فكذا هذه[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن الأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يأتي دليل يصرفه عن ذلك، وقد ورد في السنة ما يصرفه عن الوجوب، كما سبق في أدلة القول الأول؛ ولذا فالصواب أن الأمر في الحديث للندب لا للوجوب[(٣)]، وأن الذم في الحديث متعلق بترك السجود إباء وإنكاراً[(٤)].

الراجح في المسألة:

بعد النظر في أدلة القولين تبيّن- والله أعلم- أن القول بسنية سجود التلاوة أقرب للصواب، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٨١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/١٨٠)، «البناية شرح الهداية» (٢/٦٦٣).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٢/٧٣): "وأجابوا عن هذا بأجوبة، أحدها: أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها، قلنا: قد حكي غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة، الوجه الثاني: أن المراد أمر ندب لا إيجاب، الثالث: المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب".

(٤) «تحفة الأحوذي» (٢/١٤٠).

١– قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة المسقطة للاستدلال في الجملة.

٢– ضعف أدلة القول بالوجوب، مع ورود المناقشة القوية عليها.

٣– أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك السجود للتلاوة، كما سيأتي في المواضع المختلف فيها في السجود[١]، وتركه يدل على عدم الوجوب، وفعله متردد بين الندب والوجوب وقد ترك[٢].

٤– أنه إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم .

٥– أن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر بذلك، ولا يوجد معارض له[٣].

ومع القول بسنيّة سجود التلاوة، فقد يقال بأن ترك سجود التلاوة مكروه مذموم.

المطلب الثالث: هل يشترط لسَجْدةِ التِّلاوة ما يشترط للصَّلاة؟

ذكر عامَّةُ أهل العلم أنه يشرع لسجود التِّلاوة الطَّهارةُ من الحدثين الأصغر والأكبر، والطَّهارة مِنَ النَّجس، كما يشرع له استقبال القبلة، وستر العورة[٤].

واختُلِفَ في درجة هذه المشروعيَّة، هل هي شرطٌ كالصلاة، أم هي فضيلةٌ فقط؛ بناءً على اختلاف العلماء في هل تدخل سجدةُ التِّلاوة في مُسمَّى «الصلاة» التي تجب لها الطهارة؟

---

(١) يأتي تخريجه.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٦١/١): "يحتج هؤلاء بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يسجد في المفصل»، وبما روي: «أنه سجد فيها»؛ لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألا يكون السجود واجباً، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى".

(٢) «الانتصار في المسائل الكبار» للكلوذاني (٣٩٠/٢).

(٣) «المجموع» (٦٢/٤).

(٤) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧٩/٢١): «ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين».

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر ابن رشد أن سبب اختلاف العلماء في ذلك: الاحتمال العارض في انطلاق اسم «الصلاة» على السجود، فمن ذهب إلى أن اسم «الصلاة» ينطلق على السجود نفسه . وهم الجمهور . اشترط له الطهارة، ومَنْ ذهب إلى أنه لا ينطلق عليه اسم «الصلاة»؛ لأنه ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيه(١).

ولأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن سجود التِّلاوة صلاةٌ فيشترط له ما يشترط للصلاة.

وهذا هو مذهب الحنفيَّة(٢)، والمالكيَّة(٣)، والشافعيَّة(٤)، والحنابلة(٥).

فهو قول أكثر العلماء(٦)، بل حُكِيَ **الإجماعُ**(٧)على ذلك.

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُور**»(٨).

---

(١) «بداية المجتهد» (٤٧/١).
(٢) «فتح القدير» (٢٦/٢)، «بدائع الصنائع» (١٨٦/١).
(٣) «بداية المجتهد» (١٦٣/١)، «الكافي» (٢٦٢/١).
(٤) «المهذب» (٩١/٢)، «مغني المحتاج» (٢١٧/١).
(٥) «المغني» (٣٥٨/٢)، «المبدع» (٢٧/٢).
(٦) «المبدع» (٣٣/٢).
(٧) ينظر: «المغني» (٣٥٨/٢)، «تفسير القرطبي» (٣٥٨/٧)، «روضة الطالبين» (٣٢١/١).
وذكر ابنُ رشدٍ أن خلاف مَنْ خالف في ذلك شاذٌّ، انظر: «بداية المجتهد» (٤٧/١):
(٨) «أخرجه مسلم»، رقم (٢٢٤).

ووجه الدلالة منه: أنه عامٌّ فيدخل في عمومه سجودُ التِّلاوة[١]؛ فهو من جملة الصلوات الشَّرعيَّة[٢].

ونوقش: بأن السُّجود بعض الصلاة، وبعض الصلاة لا يكون صلاةً، ثم إنه لو قيل: «إن السُّجود صلاةٌ» للزم عليه أن يكون القيام، والتكبير، وقراءة القرآن، والسَّلام صلاةً أيضًا، فلا يفعله إلَّا على وضوء؛ لأن كلَّ ذلك بعض الصلاة[٣].

ثانياً: استدلوا ببعض الأقيسة، ومنها:

١. أنه صلاة، فيشترط له ذلك كذات الركوع[٤].

٢. أنه سجود، فيشترط له ذلك كسجود السهو[٥].

٣. أنه جزء من أجزاء الصلاة، فكان معتبراً بسجدات الصلاة[٦].

ونوقشت هذه الأقيسة الثلاثة:

بأنه غاية ما فيها قياس سجود التِّلاوة على الصلاة، وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

الأول: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرضًا، ولا سنة ثابتة بالتسليم، وليس إلحاق محلّ النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع ـ لو كان صحيحًا ـ إذا لم يكن الشيء المقيس قد فُعِل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن

---

(١) «المغني» (٣٥٨/٢)، «المبدع» (٣٣/٢).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/١)، «المعونة» (ص٢٨٥).
(٣) «المحلى» (٩٧/١).
(٤) «المغني» (٣٥٨/٢).
(٥) «المغني» (٣٥٨/٢).
(٦) «بدائع الصنائع» (١٨٦/١).

يُلْحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث، أو شَمِلها نصُّه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييدُ به[١].

القول الثاني: أن سجود التِّلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، بل يجوز للمحدث سجودُ التِّلاوة.

وهو قولُ جماعةٍ مِنَ السَّلف كعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن المسيب، والشعبي [٢].

وذهب إليه ابن حزم[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها، وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: «يكفيني هذا»، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافرًا"[٦].

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/٤٢-٤٣).

(٢) ينظر هذه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٩٤)، «المغني» (٢/٣٥٨).

ويأتي ذكر بعضها في أدلة هذا القول.

وذكر ابن قدامة في «المغني» (٢/٣٥٨) أن ابن بطال حكاه عن كثير من السلف.

(٣) «المحلى» (١/٩٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٠)، «سجود التلاوة: معانيه، وأحكامه» (ص ٧١).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٩): «ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين».

(٥) «تهذيب سنن أبي داود» (١/٣٦).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (١٠٦٧)، ومسلم، رقم (٥٧٦).

ووجه الدلالة منه: سجود جميع من معه من المسلمين والمشركين، غير ذلك الشيخ، والمشرك نجس ليس له وضوء[١].

ونوقش: بأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له، والمشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فلا حجة في هذا الاستدلال[٢].

وأجيب عنه: بالتسليم لكم هذا، ولكن يشكل عليه أن المسلمين الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهِّرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمرُه لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السُّجود ليبين لهم الاشتراط، ولم يَنْقل مسلمٌ واحدًا منهما[٣].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته**»[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: سجود الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء[٥].

ثالثًا: أن عدم اعتبار سجود التِّلاوة صلاة هو الثَّابت عن الصحابة رضي الله عنهم[٦]، ومن بعدهم مِنَ السَّلف.

---

(١) «سجود التلاوة: معانيه وأحكامه» (ص ٧٢–٧٣).

(٢) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٦٣/٣).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩/١–٤٠)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٠٧٥)، مسلم، رقم (٥٧٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٧٨/٢١، ٢٧٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧٠/٢١).

أ. فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ في الحائض تسمع السَّجدةَ قَالَ: «**تُومِئُ بِرَأْسِهَا إِيمَاءً**» [(١)].

ب . وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «**كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، وَمَا تَوَضَّأَ**» [(٢)].

ج . وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، «أَيَسْجُدُ؟»، قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» [(٣)].

د . وعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**» [(٤)].

و. وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: «**يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»[(٥)].

رابعاً: واستدلوا ببعض الأدلة العقلية، ومنها:

١. أن السُّجود من جنس ذِكْر الله، وقراءة القرآن، والدعاء، ولهذا يُشرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يُشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/١)، رقم (٤٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم (٤١/٢).
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/١)، رقم (٤٣٢٢) بإسناد فيه جهالة.
وأجيب عنه: بأنه روي عنه خلافه، كما أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»، وجوَّد إسناده ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١٥٢/١)، وصحَّح إسناده ابنُ حجر في «فتح الباري» (٥٥٤/٢).
لكنه نوقش: بأنه محمول على الطهارة الكبرى، أو على الاستحباب. ينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٠٨/٢، ٤٠٩)، «فتح الباري» (٥٥٤/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/١)، رقم (٤٣٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/١)، رقم (٤٣٢٨).
وحسَّن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٤/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/١)، رقم (٤٣٢٥).
وصحَّح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٤/٢).

الصلاة، فكذلك لا يشترط للسجود، وكونه جزءًا من أجزائها لا يوجب ألا يُفْعَل إلا بوضوء[١].

٢. أن أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، وتُفْعَل بلا وضوء، فالسُّجود أولى[٢].

٣. أنه من الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السُّجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك وتكون الطهارةُ شرطًا فيه، ولا سَنَّها ولا يأمر بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا رُويَ عنه في ذلك حرفٌ واحد[٣].

الراجح في المسألة:

الأقربُ للصَّواب هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ولعدم استناد القول الأول إلى دليل صحيح من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس[٤]، ولأن الأصل: عدم الاشتراط، فالدليل على مَنْ شرط ذلك[٥]، ولأنه هو الذي دلَّ عليه فعلُ السَّلف الصالح، وإن كان الأحوط: السُّجودُ على طهارة وإلى القبلة، وهو الأفضل بلا شكٍّ.

**

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩/١).
(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٤١/١).
(٣) «تهذيب سنن أبي داود» (٤٢/١).
(٤) «تهذيب سنن أبي داود» (٣٨/١).
(٥) «سبل السلام» للصنعاني (٣١١/١).

المبحث الأول

عدد سجدات التِّلاوة

ليسَ في القُرآنِ أكثرُ مِن خَمسَ عَشرةَ سَجدةً، نقل الإجماعَ على ذلك **ابنُ حزم**[1].

واتَّفَق العلماءُ على سُجودِ عَشْرِ سجَدَات، نقَل الإجماعَ على ذلك **ابنُ حجر**، فقال: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد، وفي عشرة مواضع، وهي متوالية، إلا ثانية «الحج» و«ص»»[2].

وقال ابن قدامة: «ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصَّل، والثانية من «الحج»»[3].

واختلف أهل العلم في عدد من مواضع سجود التِّلاوة، وسيأتي بيانها لاحقًا، كما في المبحث الثالث إن شاء الله.

**

(١) «مراتب الإجماع» (ص٣١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٥١).

(٣) «الكافي» (١/٢٧٢).

المبحث الثاني

ما اتفق على السُّجود فيه من السجدات

تقدَّم ذكرُ اتفاق العلماءِ على سُجودِ عَشْرِ سجَدَات، وهذه المواضع العشرة هي:

١.سورة «الأعراف» في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} [الأعراف: ٢٠٦].

٢.سورة «الرعد» في قوله تعالى: {وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الرعد: ١٥].

٣.سورة «النحل» في قوله تعالى: {وَلِلهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: ٤٩–٥٠].

٤.سورة «الإسراء» في قوله تعالى: {قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٧ – ١٠٩].

٥.سورة «مريم» في قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

٦.الأُولى من سورة «الحج» في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: ١٨].

٧.سورة «الفُرقان» في قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا} [الفرقان: ٦٠].

٨.سورة «النَّمل» في قوله تعالى: {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [النمل: ٢٥-٢٦].

٩.سورة «ألم السجدة» في قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: ١٥].

١٠.سورة «فُصِّلت» في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: ٣٧، ٣٨].

**

المبحث الثالث

ما اختلف في السُّجود فيه من السجدات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السَّجدَة الثانية من سُورة «الحج»

اختلف أهل العلم في السُّجود في السجدة الثانية من سورة «الحج» . وهي قولُه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧]، على قولين:

القول الأول: أنها من مواضع السُّجود.

وهو قول بعض المالكيَّة[١]، وقول الشافعيَّة[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وهي المذهب[٤]، وقول داود[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وابن عثيمين[٩].

---

(١) قال اللخمي في «التبصرة» (٤٢٥/٢): «وقال ابن وهب وابن حبيب: سجود القرآن خمس عشرة، وأثبتا ثانية الحج، وليس بحسن»، وانظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١٩١/١).

(٢) «الأم» للشافعي (٥٤٩/٨)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٢/٢)، «بحر المذهب» للروياني (١٣٥/٢)، «البيان» للعمراني (٢٩٢/٢)، «المجموع» (٦٢/٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص١٠٢).

(٤) قال المرداوي في «الإنصاف» (٢٢٠/٤): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»، وانظر: «المغني» (٣٥٥/٢).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٦٢/٤).

(٦) انظر: «الأوسط» (٢٧٣/٥).

(٧) انظر: «جامع المسائل» (٣٥٥/٣).

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٣٥٢/١).

(٩) انظر: «الشرح الممتع» (٩٦/٤).

أدلة هذا القول:

أولاً: ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**»(١).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده جهالة فلا يصح الاحتجاج به(٢).

الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث فالمراد بإحدى السجدتين: سجدة التِّلاوة، وبالأخرى: سجدة الصلاة(٣)، يدل عليه: قِرانها بالركوع فقال: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة(٤).

وأجيب: بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السُّجود كما ذكر البكاء في قوله: {خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨]، وقولِهِ: {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩](٥).

الثالث: أنه محمول على النسخ؛ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك، مع تكرر القراءة ليلًا ونهارًا، ولا يجمعون على ترك السُّنَّة(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه، رقم (١٠٥٧) من طريق الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص به.
وضعَّف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٢/٢)، رقم (٢٤٨)، وقال: «عبد الله ابن مُنيْن والحارث بن سعيد مجهولان».

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» (٦٥٧/٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» (٦٥٧/٢).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢٠٥/٢).

(٥) انظر: «المغني» (٣٥٧/٢).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٤١١/٢).

ويناقش: بأنه لا تصح دعوى النسخ؛ فقد روي العمل بها عن طائفة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس(١).

ثانياً: ما جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟»، قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»(٢).

ويرد على هذا الحديث من المناقشة والإجابة عنها ما ورد على الحديث الذي قبله.

ثالثاً: أنه قد ثبت عن عمر رضي الله عنه– وهو صاحب سنة متبعة– أنه سجد في الحج سجدتين، فقد روى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "**إِنَّ هذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ**"(٣).

---

(١) انظر: «المغني» (٣٥٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (١٤٠٢)، والترمذي، رقم (٥٧٨)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، وأحمد، رقم (١٧٤١٢) من طريق ابن لهيعة، أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه، أن عقبة بن عامر حدثه به.
قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥/٥)، رقم (١٢٦٥/م): «إسناده حسن، وهو صحيح دون قوله: «ومن لم يسجدهما ...»».

(٣) رواه مالك (١/ ٢٠٥)، في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن؛ والبيهقي (٢/ ٣١٧).
قال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٢/ ٤٣٧): «رجاله ثقات»، وقد روي هذا الأثر صحيحاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طرق مختلفة، ينظر: «المطالب العالية» محققاً (٣/ ٧٦٨) رقم (٤٣٠).

رابعاً: أن السجود في ثانية الحج هو الذي عليه عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم، فهو أشبه بالإجماع العملي؛ ولذا **قال أبو إسحاق السبيعي:** «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين»، وهذا إجماع[١].

خامساً: أن السجدة الثانية في الحج أوكد من الأولى؛ لورودها بلفظ الأمر، وورود الأولى بلفظ الإخبار، فكان السُّجود لها أولى[٢].

القول الثاني: أنها ليست من مواضع السُّجود.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٣]، ومالك وأصحابه[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) «بحر المذهب» (١٣٦/٢)، وانظر: «المغني» (٣٥٦/٢).
وللوقوف على الآثار الصحيحة الموقوفة في إثبات سجدتي سورة الحج، انظر: «الموطأ» (١/ ٢٠٥)؛ «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٤٢)؛ «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١)؛ «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣٦٢)؛ «مستدرك الحاكم» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)؛ «سنن البيهقي» (٢/ ٣١٧، ٣١٨).
وقد نقل صاحب كتاب «ما صح عن الصحابة في الفقه» (٢٠٥/١، ٢٠٦) جملة من الآثار كلها صحيحة في إثبات سجدة الحج الثانية.

(٢) «الحاوي الكبير» (٢٠٤/٢). "المطالب العالية" محققا (٣/ ٧٦٩)
ورواه مالك (١/ ٢٠٥)، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن؛ والبيهقي (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن (١٠٨/١)، شرح «مختصر الطحاوي» للجصاص (٧٢٩/١)، «المبسوط» للسرخسي (٦/٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٣/١).

(٤) «المدونة» لمالك (١٩٩/١)، «التفريع» لابن الجَلَّاب (١٣٠/١)، «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ص٢٨٣).

(٥) «الإنصاف» (٢٢٠/٤).

(٦) «المحلى» لابن حزم (٣٢٣/٣).

أهم أدلة هذا القول: أن السجدة المذكورة في ثانية الحج ذكرت مع الركوع، والسُّجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي سجودًا؛ لاتفاق المسلمين على أن قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣] ليس بموضع سجود، ومثل قوله تعالى: {يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران: ٤٣] لَمَّا ذكر معه الركوع لم يكن موضع سجدة بالاتفاق.

قالوا: وليس يجب مِنْ حيث كان ذكر السُّجود موجودًا فيه أن يجعله موضع سجود؛ لأن الله تعالى قد ذكر السُّجود في موضع لا تقتضي تلاوتها سجودًا من التالي لها، نحو قوله: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الحجر: ٩٨]، والأغلب في مواضع السُّجود أن يكون خبرًا عن مدح قوم لفعلهم أو ذمهم لتركه، وقد جاء موضع السُّجود بلفظ الأمر نحو قوله: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩]، ونحو قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢]، إلَّا أن العام الأكثر هو ما وصفنا، ولم نجد ذكر سجود مع ركوع موضع سجدة، فثبت أن الثانية من الحج ليست موضع سجود(١).

نوقش هذا: بما ذكره الماوردي حيث قال: «فأما اعتبار أبي حنيفة فلا يصح، لأن قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢] أمر، وكل ذلك من سجود العزائم، وقد ورد لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة وهو قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الحجر: ٣٠]، فعلم فساد اعتباره»(٢).

---

(١) شرح «مختصر الطحاوي» (٧٢٩/١، ٧٣٠)، وانظر: «المبسوط» (٦/٢)، و«المعونة» (ص٢٨٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢٠٤/٢).

الراجح من القولين:

الأقرب للصواب هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، فقد جاءت فيه بعض الأحاديث، والآثار الصحيحة، وهو المنقول عن طائفة من السلف[١]، ولأن دليل القول الثاني لم يسلم لهم.

المطلب الثاني: سَّجدَة سُورة «ص»

اختلف أهل العلم في سَّجدَة سُورة «ص»، وهي قولُه تعالى: {وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤]، ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أنها من مواضع السُّجود.

وهو قول الحنفيَّة[٢]، والمالكية[٣]، وقول بعض الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]، وابن حزم[٧]، وابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما جاء عَنِ العَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي (ص)، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟»، فَقَالَ: «**أَوَمَا تَقْرَأُ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ}، {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠]؟ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[١٠].

---

(١) «المغني» (٣٥٢/٢).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (١٠٣/٢)، «فتح القدير» (١١/٢).
(٣) حاشية العدوي على «كفاية الطالب الرباني» (٣٦٠/١)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (٣٥٠/١).
(٤) «المجموع» (٦١/٤).
(٥) «االمغني» (٣٥٥/٢).
(٦) «الأوسط» (٢٦١/٥).
(٧) «المحلى» (٣٢٢/٣).
(٨) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤٠٦/٢٤).
(٩) «الشرح الممتع» (٩٨/٤).
(١٠) أخرجه البخاري، رقم (٤٨٠٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أن ابن عباس رضي الله عنهما استنبط مشروعية السجود في (ص) من الآية، وأخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ثانياً: وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**{ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا**»[٢].

ووجه الدلالة فيه: أنه صلى الله عليه وسلم سجد في سجدة (ص)، أما قول ابن عباس: «**{ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**» لا يخرجها عن كونها سنة، بل المعنى أنها ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، ونبينا صلى الله عليه وسلم اقتداء به، والحديث فيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض[٣].

ثالثاً: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ {ص}، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ[٤]»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا**"[٥].

ووجه الدلالة من الحديث: على أن سجدة (ص) من عزائم السجود أنه صلى الله عليه وسلم نزل وقطع الخطبة، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة[٦].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٥٢).
(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٠٦٩).
(٣) «سبل السلام» (١/ ٣١٢).
(٤) معناه: استوفزوا للسجود، وتهيؤوا له. «معالم السنن» للخطابي (١/٢٨٤).
(٥) أخرجه أبو داود، رقم (١٤١٠).
وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/١٥٤)، رقم (١٢٧١).
(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٨/ ٣٩٤).

القول الثاني: أنها ليست من مواضع السُّجود.

وهو قول الشافعية في الصحيح من المذهب[١]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٢].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم[٣]، وفيه: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**»، **فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا.**

ثانياً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي {ص}، وَقَالَ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أنها سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة[٥].

ونوقش: بأن السجدة في (ص) ليست لمجرد الشكر، بل هي للتلاوة والشكر جميعًا، ولا يستلزم كونها شكرًا ألا يكون للتلاوة؛ لعدم المنافاة بينهما[٦].

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدِّم[٧]، وفيه: «{ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٨].

---

(١) «المجموع» (٤/٦٠).

(٢) «المغني» (٢/٣٥٥)، «الإنصاف» (٢/٢٢١).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي، رقم (٩٥٧).

وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/١٥٤).

(٥) «المجموع» (٤/٦٠).

(٦) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود » (٦/ ٧٨).

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» الخطيب الشربيني (١/٤٤٣).

وهو مناقش: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما رأي منه، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والحجة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله(١).

الراجح في المسألة:

الأقرب للصواب أن سجدة (ص) سجدة تلاوة، يستحب السجود فيها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولصحة وصراحة حديث أبي سعيد الخدري في هذه المسألة، ولإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر.

المطلب الثالث: السُّجود في المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق).

اختلف أهل العلم في السُّجود في المفصل على قولين:

القول الأول: أنها من مواضع السُّجود.

وهو قول الحنفيَّة(٢)، ورواية عن مالك (٣)، وهو قول الشافعي في الجديد(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥)، وهو اختيار ابن حزم(٦).

وهذا القول هو قول الجمهور، وهو مروي عن طائفة من السلف(٧).

أدلة هذا القول:

أولاً: أنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد في هذه المواضع من المفصل في أحاديث كثيرة، منها حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه

---

(١) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود » (٦/ ٧٨).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (١٠٢/٢)، «بدائع الصنائع» (١٩٣/١).
(٣) «التفريع» (١٣١/١)، «المعونة» (ص ٢٨٥)، «الذخيرة» (٤١١/٢).
(٤) «البيان» للعمراني (٢٩١/٢)، «المجموع» (٦٢/٤)، «أسنى المطالب» (١٩٦/١).
(٥) «المغني» (٣٥٢/٢)، «الإنصاف» (٢٢٠/٤)، شرح «منتهى الإرادات» (٢٥٣/١)،
(٦) «المحلى» (١٥٧/٢).
(٧) قال النووي في «المجموع» (٦٢/٤): «فَأَثْبَتَهُنَّ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وحذفهن جماعة»، وانظر: «المغني» (٣٥٢/٢).

قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: «مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟»، فَقَالَ: «**سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**»(١)، وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، و{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}**»(٢)، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها، وسجد من معه ...**»(٣)، وثبت في عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ، وَالإِنْسُ**»(٤).

فقد ثبت في كل هذه الأحاديث سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود التِّلاوة في المفصل.

ونوقش: بأن السُّجود فيها منسوخ(٥)؛ بدليل ما يلي:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»(٦).

ونوقش: بعدم صحة النسخ؛ لما يلي:

أ-أنه حديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٦٦)، ومسلم، رقم (٥٧٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٥٧٨).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٠٧١).

(٥) حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (٤١٨/١)، «التحرير والتنوير» (١٦/٢٧).

(٦) أخرجه أبو داود، رقم (١٤٠٣).

ضعَّف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود»، رقم (٢٥١).

(٧) تقدم تخريجه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٠/١٩): «هذا عندي حديث منكر».

ب–أن حديث أبي هريرة الأخذ به أولى؛ لصحة سنده، ولأن من أثبت أولى ممن نفى، ولأن النسخ لا يصح إلا بأمر لا يشك فيه، وأن يكون تاريخ الترك متأخرًا، ولأنه لو ثبت أنه متأخر لأمكن أن يكون ذلك في غير صلاة أو في غير إبان صلاة، ولإمكان أن يكون اجتزأ بسجود الركعة؛ لأن السُّجود في المفصل في أواخر السور[١].

٢. لأن عمل أهل المدينة على ترك السُّجود في المفصل مما يدل على نسخه[٢].

وردت المناقشة من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن عملهم حجة[٣].

الثاني: لو سلم فلا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة[٤].

ثانيًا: أنه روي السُّجود فيه عن عدد من فقهاء الصحابة، ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا؟»[٥].

القول الثاني: أنها ليست من مواضع السُّجود.

---

(١) «التبصرة» للخمي (٢/٢٤٧).

(٢) حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (١/٤١٨).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/٢٠٢)، «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٨).

(٤) «المحلى» (٣/٣٢٩).

(٥) أخرجه النسائي، رقم (٩٦٥).

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/١٥٢): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط الشيخين».

وهذا هو المذهب عند المالكية[1]، وهو القول القديم للشافعي[2].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالنَّجْمِ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**»[3].

والحديث ظاهر الدلالة على ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في آية النجم؛ مما يدل على أنها ليست من مواضع السجود.

ونوقش: بأن الحديث يحتمل عدة احتمالات، منها أنه محمول على بيان جواز ترك السُّجود عند من يقول: إنه سنة وليس بواجب، وأما الذين يقولون بوجوبه فأجابوا عنه بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة، ولا فيه نفي الوجوب[4]، فلا يدل الحديث على نفي السُّجود، وإنما يدل على جواز الترك[5].

ثانياً: استدلوا بقول أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «**سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ،**

---

(١) «التفريع» (١٣١/١)، «المعونة» (ص ٢٨٥)، «الكافي» لابن عبد البر (٢٦٣/١)، «الذخيرة» (٤١١/٢).

(٢) «البيان» للعمراني (٢٩٢/٢)، «المجموع» (٦٢/٤)، «أسنى المطالب» (١٩٦/١).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «البناية شرح الهداية» (٦٥٩/٢).

(٥) «الحاوي» (٢٠٣/٢)، وقد ذكر بعضهم احتمالات بعضها قوي، وبعضها ضعيف، ومما ذكروه: وأنه يحتمل أنه تركه لأن زيدًا ـ وهو القارئ ـ لم يسجد، فلو سجد لسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: أنه يحتمل أنه لم يكن على طهارة، وأن السُّجود في النجم وحدها منسوخ، وأنه يحتمل أنه تركه؛ لأنه كان في وقت لا يحل فيه السُّجود.
ينظر: شرح «معاني الآثار» (٣٥٢/١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٥/٢)، «سجود التلاوة: معانيه وأحكامه» لابن تيمية، (ص ٥٥).

وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ»[١].

ونوقش من عدة أوجه، أهمها وجهان:

الأول: أن حديث أبي الدرداء ضعيف؛ لأن إسناده واه فلا يصح به الاحتجاج[٢].

والثاني: على فرض صحة الحديث، فإنه لو تعارض الحديثان من كلِّ وجه وتقاوما في الصحة لتعيَّن تقديمُ حديث أبي هريرة؛ لأنه مُثبِت، معه زيادةُ علم[٣].

ثالثاً: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»[٤].

ووجه الدلالة ظاهر في عدم سجود التِّلاوة منه صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل.

ويرد عليه من المناقشة: ما ورد على حديث أبي الدرداء السابق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٠٥٦) من طريق عثمان بن فائد، قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، قال: حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.

قال أبو داود في «السنن»، عقب رقم (١٤٠١): «قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه».

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٥/٢): "والمهدي هذا مجهول أيضًا كما في «التقريب»، لكن عثمان بن فائد ضعيف».

(٢) «المغني» (٣٥٤/٢).

(٣) «زاد المعاد» (٤٤٤/١).

(٤) تقدَّم تخريجه.

رابعاً: أن ترك سجود التلاوة في المفصل مروي عن جمع من فقهاء الصحابة ممن يلزم الرجوع إلى قولهم، كزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب، وابن عباس، رضي الله عنهم(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وإن صح فهو معارض بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا حجة فيها.

الثاني: أن ما روي عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف بما روي عن ستة من الصحابة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي هريرة، رضي الله عنهم(٢)، كلهم يقول في المفصل سجود، فكان الأخذ بقولهم أولى؛ لكثرتهم، وكون الأئمة منهم، ولأن معهم عبد الله بن مسعود الذي حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ، وما بدل(٣).

الترجيح:

الأقرب للصواب هو القول الأول؛ لقوة دليله، خاصة ما ثبت في السنة، وما جاء عن كبار أئمة الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة، فقد تمت مناقشتها، بما يضعف الاستدلال بها.

**

(١) «الحاوي» (٢/٢٠٣).

(٢) «الحاوي» (٢/٢٠٣)، «المغني» (٢/٣٥٢).

(٣) شرح «معاني الآثار» (١/٣٥٦).

المبحث الرابع

الأثر المترتب على الخلاف في سجدات التِّلاوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلاف على بطلان الصلاة في السجدة المختلف فيها.

صورة المسألة:

إذا قرأ المصلي في صلاته آية سجدة من السجدات المختلف فيها فسجد فهل تبطل صلاته؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

نص أهل العلم على أن من سجد سجدة من السجدات المختلف فيها ناسياً، أو جاهلاً بأنها سجدة شكر لا سجدة تلاوة، فإن صلاته لا تبطل؛ لعذره بالجهل أو النسيان.

واختلفوا فيمن سجد سجدة لا يرى أنها سجدة تلاوة عامداً عالماً بأنها ليست من مواضع سجود التِّلاوة، هل تبطل صلاته بسجوده ذلك أو لا؟[1]، ولهم في ذلك قولان:

---

(١) قال في «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٦١): «فلو قرأ سورة (ص)، وسجد إن كان جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته، وإن كان عالمًا بأنها ليست من العزائم، فوجهان...».
وقال النووي في «المجموع» (٦١/٤): «وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو».
وقال في «مغني المحتاج» (١/ ٢١٥): «وتحرم فيها وتبطلها على الأصح لمن علم ذلك وتعمده، أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته؛ لعذره، لكن يسجد للسهو».
وقال في «كشاف القناع» (١/ ٤٤٧): «فعلى هذا يسجدها – يعني سجدة (ص) – خارج الصلاة، وإن سجد لها فيها – أي الصلاة – تبطل صلاة غير الجاهل والناسي كسائر سجدات الشكر».
وانظر: «بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٧)، «المجموع» (٦١/٤).

القول الأول: أنه إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة وهو ممن يرى أنه ليس من مواضع السجود بطلت صلاته.

وهذا قول عند المالكية[١]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن المصلي يزيد في صلاته فعلًا مثله يبطل الصلاة[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بعدم التسليم بأن المصلي إذا سجد للتلاوة سجدة مختلفاً فيها أتى بفعل زائد في الصلاة، بل سجود التلاوة جنسه مشروع في الصلاة، والخلاف فيه لا يبطل الصلاة.

ثانياً: أنه لا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في صلاته، فإذا قرأ سجدة (ص) فسجد شكراً بطلت صلاته؛ كما لو بشر في الصلاة فسجد شكراً [٥].

---

(١) «مواهب الجليل» (٦١/٢)، حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (٤١٨/١).

(٢) واختلف هل هذا الوجه هو الأصح أم لا؟

فقال في «بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٣٧): «وهو ظاهر المذهب».

وذكر الماوردي في «الحاوي» (٢٠٥/٢، ٢٠٦): أنه خلاف الأصح، وأن الأصح عدم البطلان.

وقال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٣٧٤/٣): «وإذا سجد هل تبطل صلاته أم لا؟، فيه وجهان، أصحهما في «الحاوي»: عدم البطلان، وادعى الروياني أن ظاهر المذهب مقابله، وهو الأصح في الرافعي».

وانظر: «المجموع» (٦١/٤)، «مغني المحتاج» (٤٤٣/١).

(٣) «المغني» (٣٧٢/٢)، «الإنصاف» (٢٢٢/٤).

(٤) «مواهب الجليل» (٦١/٢)، شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (٤٧٩/١).

(٥) وهو الأصح على ما ذكره صاحب «الحاوي» (٢٠٥/٢).=

ويناقش هذا: بأنَّ سببَ السُّجودِ هو التلاوة للقرآن، لا الشكر؛ لأنه لم يحصلْ نِعمةٌ ولم تندفع نِقمةٌ، فإذا كان السببُ هو التلاوة لهذه الآية صارت مِن سُجود التِّلاوة[١].

القول الثاني: أنها لا تبطل صلاة من سجد في الصلاة سجود التلاوة المختلف فيه، ولو كان ممن لا يرى ذلك من مواضع السجود.

وهذا هو المعتمد عند المالكية[٢]، أحد الوجهين عند الشافعية [٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤]، حكاه ابن قدامة احتمالًا في المذهب[٥].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن سببها من الصلاة، وتتعلق بتلاوة القرآن، فهي كسائر سجدات التلاوة[٦].

=قال الروياني في «بحر المذهب» (٢/ ١٣٧): «وهذا اختيار صاحب "الافصاح"، وبه أقول، فعل هذا في الصلاة أربع سجدات: الراتبة، والسهو، والتلاوة، والشكر، فعلى هذا القول ليس له أن يسجد فيها شكراً، وإن كانت سجدة التلاوة آكد، وهو قول بعض أصحابنا».

وانظر: «المهذب» (١٦٣/١)، «كفاية النبيه» (٣٧٤/٣).

(١) «الشرح الممتع» (١٠٨/٨-١٠٩).

(٢) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (٤١٨/١).

(٣) «المجموع» (٦١/٤).

(٤) «الإنصاف» (٢٢٢/٤)، وقال في «الفروع» (٣١٠/٢): «وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة».

(٥) «المغني» (٣٧٢/٢).

(٦) «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، «الحاوي» (٢٠٦/٢)، «المغني» (٣٧٢/٢)، «الفروع» (٣١٠/٢).

ثانياً: أنها سجدة مختلف فيها، فلم تبطل بها الصلاة[١].

الراجح في المسألة:

بعد النظر في القولين، وما استدل به أصحاب كل قول تبيّن للباحث أن كلا القولين فيه قوة، ولعل الأقرب للصواب هو: القول الثاني، وأن الصلاة صحيحة؛ وذلك أن القول ببطلان الصلاة يحتاج إلى دليل صحيح صريح، ووجود الخلاف في سجدة التلاوة لا يلزم منه بطلان الصلاة، بل الخلاف فيها قد يمنع البطلان، حتى على قول من لا يرى أنها من سجدات التلاوة.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه حتى على القول ببطلان الصلاة، فإنه لا ينبغي نشره في مجتمعات المسلمين ممن يرون أن السجود للتلاوة في ذلك الموضع المختلف فيه مشروع، خاصة إذا كان عليه عمل أئمة المساجد في عموم البلاد، وبه تصدر الفتاوى من الجهات الرسمية، ولذلك يجري التنبيه من المفتين الراسخين في العلم دائماً على مثل ذلك، ولما أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية في السجود للتلاوة في الصلاة في موضع مختلف للسجود فيه، قال: «فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس، وهو الصواب الذي عليه عمل أئمة المساجد»[٢].

وبمثل ذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال في سجدة (ص): «ومن قال: إنها تبطل الصلاة.. فهو قول غلط، لا وجه له في الشرع مطلقًا» [٣].

---

(١) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (١/٤١٨).

(٢) «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٢/٢٥٤).

(٣) «فتاوى الجامع الكبير» للابن باز، حكم سجدة سورة (ص) في الصلاة وخارجها، حكم سجدة سورة (ص) في الصلاة وخارجها(binbaz.org.sa)

والشيخ رحمة الله عليه بهذه الفتوى يغلّط القول ببطلان الصلاة، ويرى أنه لا وجه لها، وكأنه يرى عدم الاعتبار لهذا القول، أو نشره بين عموم الناس؛ لما يثير من اللغط والتشغيب.

المطلب الثاني: متابعة المأموم للإمام إذا سجد في السجدة المختلف فيها.

صورة المسألة: إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة تلاوة مختلف في السجود فيها فسجد؛ لكونه يعتقدها، فهل يتابعه المأموم في سجوده؟

تحرير محل النزاع:

إذا كان المأموم جاهلاً في حكم السجود للتلاوة، وليس عنده اعتقاد في عدم مشروعية السجود في هذا الموضع فتابع إمامه في سجوده فصلاته صحيحة[١]، وهو معذور لجهله، كما لو كان منفرداً أو إماماً وسجد في موضع مختلف فيه، وهو لا يعلم بذلك كما سبق في المسألة السابقة.

إنما الخلاف بين أهل العلم في المأموم العالم الذي يعتقد عدم مشروعية السجود في هذا الموضع وسجد الإمام فيه، فهل يتابعه أو لا؟ وهل إذا ترك متابعته تبطل صلاته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولهم في الجملة قولان:

---

(١) قال في «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٦١): «وإذا سجد إمامه في سورة (ص) فعلى التفصيل الذي ذكرنا، إن كان جاهلاً لم تبطل، وإن كان عالمًا فوجهان».

ونقل القفال الشاشي في «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/ ١٢٤) عن القاضي حسين: «أنه إذا سجد الإمام للتلاوة تابعه المأموم، فإن لم يفعل بطلت صلاته، كما لو ترك التشهد معه والقنوت، ويحتمل وجها آخر: أنها لا تبطل».

وظاهر كلامه في متابعة المأموم للإمام في سجود تلاوة متفق عليه، ويمكن أن يقال: إن الجاهل للمتفق عليه والمختلف فيه من مواضع سجود التلاوة له هذا الحكم أيضاً، فيجب عليه متابعة إمامه، ولا يجوز له مخالفته بدون علم.

القول الأول: أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في سجوده للتلاوة، وإن كان المأموم يعتقد أنها ليست من مواضع السجود.

وذهب إلى هذا القول المالكية[١]، والشافعية في وجه[٢].

ونص بعض المالكية[٣] على أن المأموم لو ترك متابعة إمامه صحت صلاته، مع أنه قد أساء.

أدلة هذا القول:

أولاً: لتأكد متابعة الإمام[٤]، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»[٥].

ثانياً: أن الإمام متأول، ومعذور في اجتهاده، فتتأكد متابعته[٦].

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٢٣)، شرح «التلقين» (٧٩٨/١)، «مواهب الجليل» (٦٥/٢).

(٢) «المجموع» (٦١/٤).

(٣) جاء في «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١/ ٤٧٩): «ولو كان الإمام يرى السجود في النجم فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته، قال في مختصر البرزلي: قلت: فيها نظر على أصل المذهب».

بل قال في «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥١): «لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد، ولو عمداً في الإحدى عشرة المشهورة، ولكنه أساء بعدم تبعيته الإمام».

وانظر: «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

(٤) «المجموع» (٦١/٤).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له، رقم (٣٧٨)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم، رقم (٤١١).

(٦) «المجموع» (٦١/٤).

ثالثاً: أن صلاة الإمام صحيحة ولا تبطل بسجوده للتلاوة، فإذا لم تكن صلاته باطلة وجب على المأموم متابعته، كما لو صلى خلف إمام ترك قراءة الفاتحة على اعتقاده(١).

رابعاً: ذكر بعض الشافعية أنه يجوز أن يتابعه فيها بنية سجود الشكر(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز للإمام متابعة المأموم في سجود التلاوة المختلف فيه، إذا سجد الإمام، والمأموم يعتقد أنها ليست من مواضع السجود.

قالوا: والمأموم حينئذ مخير بين أن يفارق إمامه، أو ينتظره قائمًا.

وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية(٣)، **واختلف هؤلاء** فيمن اختار انتظار الإمام وظل قائماً حتى رجع، هل يسجد للسهو بعد سلام الإمام أو لا؟ على وجهين عندهم(٤).

أدلة هذا القول:

أولاً: أنه لا يجوز أن يزيد في صلاته زيادة يرى أن إمامه أخطأ فيها، كما لو قام الإمام إلى ركعة خامسة في صلاة رباعية(٥).

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأن اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام لا يبطلها في الحقيقة، وقياسها على زيادة ركعة خامسة لا يستقيم؛ لأن الزيادة

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٢/ ١٧٩).

(٢) ذكر ذلك الروياني في «بحر المذهب» (٢/ ١٣٧)، وقال: «فعلى هذا في الصلاة أربع سجدات: الراتبة، والسهو، والتلاوة، والشكر».

وانظر: «المهذب» (١٦٣/١)، «كفاية النبيه» (٣٧٤/٣).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٩٥)، «المجموع» (٦١/٤)، «مغني المحتاج» (٤٤٣/١).

(٤) «المجموع» (٦١/٤)، «مغني المحتاج» (٤٤٣/١).

(٥) «المجموع» (٦١/٤)، «مغني المحتاج» (٤٤٣/١).

للخامسة خطأ مفسد للصلاة بالاتفاق، أما السجود للتلاوة المختلف فيه فلإمام فيه تأويل، وله فيه سلف من الأئمة فلا يصح القياس.

ثانياً: استدلوا بأنه مخيّر بين مفارقته أو انتظاره، فقالوا: لأنه معذور في مفارقته إذا اعتقد بطلان صلاة إمامه، وإن انتظره قائماً حتى يفرغ كان أولى وهو الصحيح؛ لأن صلاة الإمام لا تبطل لاعتقاد المأموم بطلانها(١).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه يترتب عليه مخالفة الإمام في أمر اجتهادي سائغ، وفيه معارضة لصريح السنة الثابتة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»(٢).

ثالثاً: واستدل من يرى أن على المأموم سجود السهو إذ لم يتابع الإمام وانتظره قائماً، فقالوا: لأن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها جاهلًا، فاختلت صلاته، فسجود السهو متوجه عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم(٣).

رابعاً: واستدل من يرى أنه ليس على المأموم سجود للسهو إذ لم يتابع إمامه وانتظره قائماً، فقالوا: لأن الاعتبار بالإمام المتبوع، والمأموم لا سجود عليه(٤).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القول بسجود السهو أو عدمه مبناه على القول بالمخالفة للإمام، وقد تقدم عدم صحة ذلك.

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ١٣٧)، «المجموع» (٦١/٤)، «مغني المحتاج» (٤٤٣/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «بحر المذهب» (٢/ ١٣٧)، «المجموع» (٦١/٤).

وقال في «مغني المحتاج» (٤٤٣/١): «فإن قيل: هذا التعليل لا يلاقي التصوير؛ فإن المأموم لم يسه.

أجيب: بأن مراده لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحمله عنه، فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه».

(٤) «بحر المذهب» (٢/ ١٣٧)، «المجموع» (٦١/٤)، «مغني المحتاج» (٤٤٣/١).

الراجح في المسألة:

بعد النظر في القولين وما استدل به أصحابهما يتبيّن أن الأقرب للصواب هو القول الأول، وأنه يجب على المأموم متابعة الإمام في سجوده للتلاوة، وإن كان المأموم يعتقد عدم مشروعية السجود في هذا الموضع؛ وذلك لقوة دلالة الحديث في تأكيد الأمر بمتابعة الإمام، ولأن المخالفة يترتب عليها إخلال بنظام الصلاة، وربما لو ظهرت بعض الأقوال في وجوب المخالفة لاختلف الناس على أئمتهم، وحدث بسبب ذلك اضطراب وفساد في صفوف المصلين، والشريعة لا تأتي بمثل هذا.

المطلب الثالث: سجود المأموم للتلاوة إذا لم يسجد الإمام في السجدة المختلف فيها.

صورة المسألة: إذا قرأ الإمام في الصلاة آية سجدة من المواضع المختلف فيها في السجود للتلاوة ولم يسجد؛ لأنه لا يرى السجود لها، والمأموم يرى السُّجود، فهل للمأموم أن يخالف إمامه ويسجد سجدة التِّلاوة؟

ذكر فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] أن المأموم لا يجوز له مخالفة إمامه، فلا يجوز له أن يسجد للتلاوة إذا لم يسجد الإمام، **قالوا:** لورود النهي ألا يختلف على الإمام[٣] ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»[٤].

(١) «مواهب الجليل» (٦٥/٢)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).
(٢) قال الرافعي في «فتح العزيز» (٤/ ١٧٧): «كما لو ترك الأمام التشهد الأول أو سجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما».
(٣) قال اللخمي في «التبصرة» (٤٣٤/٢): «فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام، ولا يخالف؛ لورود النهي ألا يختلف عليه».
(٤) تقدم تخريجه.

بل نص جماعة من فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] على بطلان صلاة المأموم إذا سجد للتلاوة دون إمامه إن كان ذلك عمداً أو جهلاً، قالوا[٣]: وإن كان سهواً من المأموم فلا تبطل؛ لأن الإمام يتحمل السهو اليسير عن المأموم.

**

(١) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥١).

(٢) قال في «فتح المعين» (ص: ١٤١): «فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته».

(٣) «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥١).

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلعلي أذكر في خاتمة هذا البحث أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١. أن سجود التِّلاوة هو: السُّجود المشروع عند تلاوة آيات فيها ذكر السُّجود.

٢. أن سجود التِّلاوة سنة في الصلاة وخارجها؛ لما جاء في أثر عمر رضي الله عنه، وكان في موطن ومجمع عظيم، فهو دليل ظاهر في إجماع الصحابة على أنه ليس بواجب.

٣. أن سجود التِّلاوة لا يعد صلاة فلا تشترط له شروطها، والقول بأنه يعد صلاة لم يستند إلى دليل صحيح من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

٤. اتَّفَق العلماءُ على سُجودِ عَشْرِ سجَدَات للتلاوة، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ حجر.

٥. اختلف أهل العلم في السُّجود في السجدة الثانية من سورة «الحج»، والراجح: هو أنها من مواضع السُّجود، وهو المنقول عن طائفة من السلف.

٦. اختلف أهل العلم في سَّجدَة سُورة «ص»، والراجح: هو أنها من مواضع السُّجود؛ لصحة وصراحة حديث أبي سعيد الخدري في هذه المسألة.

٧. اختلف أهل العلم في السُّجود في المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق)، والراجح: هو أنها من مواضع السُّجود؛ لما عليه عمل كبار الصحابة.

٨. إذا قرأ المصلي في صلاته آية سجدة وهي من السجدات المختلف فيها، فقد نص العلماء على أنه إن كان ناسياً، أو جاهلاً بأنها سجدة شكر لا سجدة تلاوة فإن صلاته لا تبطل؛ لعذره بالجهل أو النسيان، واختلفوا فيمن سجد

سجدة لا يرى أنها سجدة تلاوة عامداً عالماً بأنها ليست من مواضع سجود التِّلاوة، هل تبطل صلاته بسجوده ذلك أو لا؟ ولهم في ذلك قولان، والأقرب للصواب أن صلاته لا تبطل.

٩. إذا قرأ الإمام آية سجدة وهي من المواضع المختلف في السجود فيها فسجد لكونه يعتقدها، فإذا كان المأموم جاهلاً في حكم السجود للتلاوة، وليس عنده اعتقاد في عدم مشروعية السجود في هذا الموضع فتابع إمامه في سجوده فصلاته صحيحة؛ وهو معذور لجهله، واختلف أهل العلم في المأموم العالم الذي يعتقد عدم مشروعية السجود في هذا الموضع من القراءة وسجد الإمام فيه، هل يتابعه، أو لا؟ والراجح الذي تدل عليه الأدلة أنه يجب متابعة الإمام والحالة هذه.

١٠. إذا قرأ الإمام في الصلاة آية سجدة من المواضع المختلف فيها في السجود للتلاوة ولم يسجد؛ لأنه لا يرى السجود لها، والمأموم يرى السُّجود، فلا يجوز للمأموم أن يخالف إمامه ويسجد سجدة التِّلاوة، بل قيل: ببطلان صلاته لو فعل ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلواته على نبينا ورسولنا محمد وآله وسلم تسليمًا.

فهرس المصادر والمراجع

١.الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢.الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦.الانتصار في المسائل الكبار، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢. ٥١٠هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م،.

٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،

تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة . جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة . الرياض . السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٩.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية.

١٠.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث . القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

١٣.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ

الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤.البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٥.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج . جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

١٦.التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٧.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٨.التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر . تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٩.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان ابن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٠.تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى

القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار . بيروت، عمان . الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٢.تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٤.تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، جـ ١: تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه جديع بن جديع الجديع - عبد الرحمن بن صالح السديس، جـ ٢، ٣: تحقيق نبيل بن نصار السندي، راجعه محمد أجمل الإصلاحي - عمر بن سَعدِي، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، (الأولى لدار ابن حزم).

٢٥.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه:

محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٦.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٧.حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م.

٢٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٩.الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب . بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣١.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢.زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ –٧٥١ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، (الأولى لدار ابن حزم).

٣٣.الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م.

٣٤.سجود التلاوة: معانيه وأحكامه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٥.سجود التلاوة وأحكامه، د. صالح بن عبد الله اللاحم، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٦.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) – (١٤٢٥ هـ).

٣٧.سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا . بيروت.

٣٩.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٤٠.سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٤١.شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٢.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة . بيروت.

٤٣.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري

(ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٥.شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد . السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦.شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١. عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢ . سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣ . محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤ . زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٧.شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د٠ يوسف عبد الرحمن المرعشلي . الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٨.شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٩.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة. بيروت.

٥٠.صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٥١.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٥٢.ضعيف أبي داود، الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع . الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٣.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.

٥٤.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٥٥.فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كتاب الحج، الناشر: المكتبة السلفية . مصر، الطبعة السلفية: الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

٥٦.فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من طبعة الحلبي تبعًا لطبعة بولاق ٦٨١ هـ]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

٥٧.الفروع، ومعه «تصحيح الفروع»، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، مؤلف كتاب «الفروع» شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٥٨.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٩.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٠.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر . بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٢.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة . مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة . بيروت، لبنان.

٦٤.مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة . السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

٦٥.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي . القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ . ١٣٤٧ هـ.

٦٦.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٦٧.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت.

٧٠.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧١.المسائل الفقهية من تفسير القرطبي، مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١ م.

٧٣.مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٧٤.مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج – لبنان، مكتبة الرشد – الرياض، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٧٥.مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٧٦.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية . حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٧٧.معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٨.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٩.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٨١.المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٢.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية . دمشق بيروت، الطبعة: الأولى . ١٤١٢ هـ.

٨٣.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٤.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٥.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة: الأولى.

المواقع الالكترونية:

«فتاوى الجامع الكبير» للابن باز، حكم سجدة سورة (ص) في الصلاة وخارجها، (binbaz.org.sa)

* * *